بروتوكول
تعاون بين كل من وزارتى المالية والعدل ونقابة المحامين
بشأن
تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

أنه فى يوم الموافق من شهر سنة ٢٠١٨ ميلادية

حُرر هذا البروتوكول بين كل من:

(١) **وزارة المالية**

ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا البروتوكول السيد الدكتور / محمد أحمد معيط بصفته وزير المالية

"طرف أول"

(٢) **وزارة العدل**

ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ المستشار/ محمد حسام عبدالرحيم بصفته وزير العدل.

"طرف ثان"

(٣) **نقابة المحامين**

ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ / سامح عاشور بصفته نقيب المحامين.

"طرف ثالث"

وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم وصفتهم تم الاتفاق على الآتى:

(البند الأول)

فى إطار مسئولية وزارة المالية بضمان تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة من ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه والذى ألزم مقدمى الخدمات المهنية والاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) مهما كان حجم معاملاتهم.

وإيماناً من نقابة المحامين بوطنية أبنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الالتزام بأحكام قوانين الضرائب، وسداد مستحقات الخزانة العامة المصرية.

وترسيخاً لدور وزارة العدل عن طريق موظفيها بالجهات التابعة لها باعتبارها الجهة المنوط بها التعامل مع السادة المحامين فى مجال الدعاوى القضائية أمام المحاكم على مختلف أنواعها، وغيرها من أعمال المحاماة.

وبمناسبة انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الموقع بين المصلحة ونقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ لمدة عام، واتساقاً مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه والتى تخول وزير المالية أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

(البند الثانى)

يعتبر التمهيد السابق وكافة المكاتبات المتبادلة بين أطرافه جزء لا يتجزأ من أحكام هذا البروتوكول ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

(البند الثالث)
التزامات نقابة المحامين ووزارة المالية

أولاً: بالنسبة للدعاوى القضائية بجميع أنواعها:

(١) يتم سداد مبلغ تحت حساب الضريبة أو الضريبة القطعية بحسب الأحوال، وفقاً للبنود وبالقيم المحددة لاحقاً فى هذا البروتوكول قرين كل منها من المنبع بما ييسر إجراءات أداء الضريبة المستحقة على متلقى الخدمة وتدفع عند قيد الدعوى سواء كان المحامى وكيلاً عن المدعى أو المدعى عليه، ويُحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول.

(٢) تسدد المبالغ المنصوص عليها فى البند (١) المشار إليه عن كل درجة مفرزة أو مجمعة حسب الأحوال وتتعدد بتعدد المحامين إلا إذا كان أحدهم حاضراً نيابة عن الأخر طبقاً لقانون المحاماة.

(٣) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والابتدائية على النحو الآتى:

٢٠ جنيهاً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى والأعمال أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدنية أو جنائية والحضور فى تحقيقات النيابة فى كافة المحاضر جنح أو مخالفات وذلك بشكل قطعى.
٤٠ جنيهاً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وما فى درجاتها والحضور أمامها وذلك بشكل قطعى.

(٤) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية وما فى درجاتها على النحو الآتى:

٦٠ جنيهاً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى أمام محاكم الاستئناف وما فى درجاتها أو الحضور أمامها، ولجان فض المنازعات وذلك بشكل قطعى.

(٥) تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى أو طعن من الدعاوى والطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية والتحكيمات التجارية على النحو الآتى:

٢٠٠ جنيه	عن كل طعن من الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا والدستورية العليا.

ثانياً: بالنسبة إلى أعمال المحاماة التى يمارسها المحامى دون الدعاوى والقضايا المبينة بالبند أولاً:

- وتشمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الاستشارات وصياغة ومراجعة العقود والاتفاقات والحضور أمام هيئات التحكيم ولجان تسوية منازعات الاستثمار، وتسدد الضريبة وفقاً لما تبينه الفواتير أو الإيصالات المعتمدة وفق الأحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

(البند الرابع)

تلتزم مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بإدراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عن ما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة.

(البند الخامس)

يحق لمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) مراجعة أية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتأكد من صحة حساب الضريبة وسدادها وفقاً لما هو متفق عليه فى هذا البروتوكول.

(البند السادس)

تتولى وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقاً للفئات المقررة فى هذا البروتوكول وذلك عن طريق أقلام كتاب المحاكم والنيابات المختلفة على مستوى الجمهورية وذلك من السادة المحامين عند تقديمهم صحف الدعاوى والطعون لقيدها، وعلى أقلام كتاب المحاكم تسليم المحامى إيصالات بكل مبلغ تم سداده طبقاً لأحكام هذا البروتوكول مع الالتزام بتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية بشيك أو بأى وسيلة من وسائل الدفع الالكترونى، مع إرسال كشف باسماء السادة المحامين وأرقام الدعاوى وغيرها من البيانات فى موعد غايته الأسبوع الأول من كل شهر إلى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) والكائن مقره برج المحمودية – صقر قريش – طريق الاتوستراد – المعادى وفقاً للفئات المبينة.

(البند السابع)

أحكام عامة

(١) على المحامين مراعاة ما ورد فى هذا البروتوكول والأحكام المقررة بالقانون.

(٢) لا تفرض الضريبة على الخدمات التى يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام ومسجلة اسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التى يؤدونها للمكتب التابعين له على أن يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التى يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه.

(٣) تُسدد ضريبة الجدول عن الفترة من ٢٠١٨/٤/١٥ حتى وضع هذا البروتوكول موضع التطبيق عن طريق تقديم السادة المحامين لإقراراتهم الضريبية أمام المأموريات المختصة (دخل – قيمة مضافة) وفقاً للفئات المبينة بالبروتوكول.

(٤) للمصلحة الحق فى تطبيق أحكام القانون وفق الأسس المقررة والمتبعة بشأن كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكل، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق أحكامه.

(٥) تُشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية ونقابة المحامين ووزارة العدل للنظر فى الخلافات التى تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول.

(٦) إذا لم يتم تنفيذ أحكام هذا البروتوكول لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ العمل به يعتبر لاغياً تلقائياً، ويترتب على هذا الإلغاء التزام السادة المحامين بالقواعد العامة والتنفيذية لفرض الضريبة وأحكامها المقررة فى قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك عن جميع الوقائع المنشئة للضريبة أياً كان تاريخ حدوثها.

(٧) تنفذ أحكام هذا البرتوكول اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ اعتماده وذلك لمدة عام واحد.

(البند الثامن)

حُرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ تسلم نسخة لكل طرف من أطرافه.

طرف أول	طرف ثانى	طرف ثالث
(وزير المالية)	(وزير العدل)	(نقيب المحامين)